قرار عام عدد 11 لهيئة السوق المالية

يتعلق بإجراءات المصادقة على ممارسة نشاط صانع السوق

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 28 و31 منه؛

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وخاصة الفصول 43 و44 و45 و46 و47 و48 منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

الفصل الأول:

يمارس نشاط التخصص في صناعة السوق كما تم تعريفه بالفصل 43 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه، من طرف شركات الوساطة بالبورصة التي لا تقل أموالها الذاتية الصافية عن ثلاثة ملايين دينار.

الفصل2:

للحصول على مصادقة هيئة السوق المالية للتخصص في صناعة السوق، يجب على شركات الوساطة بالبورصة إيداع مطلب في الغرض لدى هيئة السوق المالية مصحوبا بالوثائق التي تثبت إستجابتها للشروط والواجبات المنصوص عليها بالفصول 1 و3 من هذا القرار العام.

الفصل 3:

يعيّن صانع السوق من بين أعوانه، شخصا أو عدة أشخاص يكلفون بضمان متابعة وحسن تنفيذ هذا النشاط.

وتبلغ هوية هؤلاء الأشخاص لبورصة الأوراق المالية بتونس وإلى هيئة السوق المالية، ويمكن تغييرهم بعد إعلام نفس هذه الجهات.

الفصل 4:

تسجل العمليات المنجزة من طرف صانع السوق بحساب خاص مفتوح بسجلاته. ويحتفظ صانع السوق بسرية المعلومات التي قد تبلغ إلى علمه أثناء مباشرته لنشاطه.

الفصل 5:

تضبط نظم قاعة التداول الشروط العملية والتقنية لممارسة صانع السوق لنشاطه وتنشر بورصة الأوراق المالية بتونس بلاغا حول كل اتفاق بين صانع السوق وشركة مصدرة وشروط الانجاز.

الفصل 7:

ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تونس، في 1 أوت 2007

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيسة

تأشيرة وزير المالية